

قاعدة اقتصادية

لتمييز التمويل بالمُدائِنات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي*

محمد أنس الزرقا**

كبير المستشارين، شوري للاستشارات الشرعية، الكويت

المستخلص*** يُعد تحريم الربا من أبرز سمات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي وفر بدائل حلالاً للتمويل، من أهمها التمويل المندمج بالبيع بثمن مؤجل، حيث يقدم فيها البائع للمشتري تمويلًا تجاريًا، أي تمويلًا فيه ربحٌ للبائع ضمن الثمن المؤجل الذي هو دين على المشتري. ويثور التساؤل من قديم وفي هذا العصر حول الفرق بين مُدائِنات فيها ربح للممولِ أبحاثه الشرعية، ومُدائِنات فيها ربح ربوي محرم. ويجب هذا البحث بتقديم قاعدة مستمدة من استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية، تُميز بدقة الخصائص الاقتصادية للتمويل بالمُدائِنات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي. والبحث موجه في أن واحد للاقتصاديين والفقهاء وسواهم من ذوي العلاقة بالتمويل الإسلامي والمثقفين عمومًا، لذلك يشرح كل ما ورد فيه من مفاهيم فنية. والقاعدة المقترحة هي إعادة صياغة وتطوير لما سبق أن وصل إليه وكتب فيه سامي السويلم منذ عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. والربا محل هذا البحث هو المسعى فقهيًا ربا الديون، والآية الكريمة تتعلق به.

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUIE: H13, C2, C3

* تشكر هيئة التحرير د. عبد الله قران تركستاني على الملاحظات القيمة التي أبدتها على الورقة، وعلى كتابته لبعض محاور النقاش الموجهة للباحثين للتعليق عليها، فجزاه الله خيرا على ذلك.

** كان يصح أن أعنون هذا البحث: "تفسير اقتصادي لقوله تعالى: ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾. لكني اخترت عنوانًا أدل على المضمون.

*** هذا البحث مبني على ورقة قدمت إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي في (١/١٤٣٣هـ = ٢٠١١/١٢م)، أجريته عليها تعديلات جوهرية كثيرة متتابعة، استفدت فيها كثيرًا من ملاحظات مكتوبة عديدة ومهمة أفادني بها كل من الدكتور والأساتذة محمد نجاة الله صديقي، وسيف الدين تاج الدين، وعبد العظيم أبو زيد، ومحمد السحبياني، وشوقي دنيا، وفياض عبد المنعم حسنين، وعبد الرحمن يسري. وأخص بالذكر الدكتور سامي السويلم لأسباب سيرها القارئ. كما أذكر شركة (شوري للاستشارات الشرعية) في توفيرها الوقت والدعم المكتبي والتشجيع لهذا البحث وسواه مما أكتب، بوصفه جانبًا من سعيها لبناء الجسور بين الفقه والاقتصاد والتمويل. فإلى هؤلاء الأفاضل جميعًا أقدم خالص الشكر والامتنان. وعلي ما يظهر من خطأ أو قصور.

١-تعريف التمويل وأهم أنواعه

التمويل تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة؛ يبذل فيها الممول العوض المعجل للمتمول الذي يصبح مدينًا بالعوض المؤجل، ديناً محدد المقدار والجنس والأجل. والثروة الحقيقية المقصودة هنا؛ تشمل خدمات العمل، ومنافع الأعيان، بالإضافة إلى جميع الأشياء التي يستفيد منها الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كالسلع الاستهلاكية والمواد الأولية والأصول العينية.

١-١- التمويل بالقرض:

هو أوضح وأبسط صور التمويل، وقد يكون نقدياً أي بالنقود، كما هو الشأن في أكثر القروض المعاصرة، أو عينيّاً أي بسلعة مثلية كمقدار من بذور القمح أو الاسمنت أو البترول، مثلاً، مع اشتراط رد مثلها عند الأجل. فإن اشترط رد القرض مع زيادة، فهو قرض ربوي محرم، وإن كان بدون زيادة مشروطة؛ فهو قرض حسنٌ مباحٌ، بل تحض عليه الشريعة بوصفه من أعمال البر، وبخاصة لمساعدة المحتاجين. فالتمويل بالقرض في الإسلام لا يجوز إلا بصفة غير ربحية، والقروض لا تجوز إلا حسنة، يسترد فيها الممول رأس ماله دون زيادة.^(١)

١-٢- التمويل بالمبيعات:

يظهر التمويل في عقد معاوضة أجل أحد عوضيه وعجل الآخر. فمن رضي من العاقدين بتأجيل عوضه يكون قد

(مؤل) أي قدم تمويلاً، ومن تعجل عوضه يكون قد (تمول) أي تلقى تمويلاً. ففي البيع بثمن مؤجل، البائع يمول المشتري، الذي يصبح مدينًا بالثمن المؤجل. وفي عقد السلم، المشتري يمول البائع، فيعجل له كامل الثمن، وينتظر سلعة السلم المثلية إلى أجل تسليمها. ودين البائع هنا هو دين سلمي. فالتمويل بالمبيعات يولد ديوناً شرعية تتضمن عادة ربحاً للممول، أبحاثه الشرعية، لذا تثار التساؤلات قديماً وحديثاً، عن الفروق بينه وبين التمويل الربوي المحرم، وهو ما يركز عليه هذا البحث.

١-٣- التمويل بالمشاركات:

للمشاركات أنواع عديدة، منها الاشتراك في الربح إن تحقق، (كالمضاربة الشرعية وشركة العنان)، ومنها الاشتراك في ثمرة النشاط، (كالمزارعة والمساقاة). وتوزع الخسائر بصيغ يفصلها الفقه. وتتميز المشاركات جميعاً بأنها تمويل لا يولد ديوناً بين الشركاء. فمن يقدم مالاً نقدياً أو عينيّاً بصوة من صور المشاركة ينال حصة من الربح أو الثمرة، وليس دائناً لأحد.

١-٤- التمويل بالمؤاجرات:

المؤاجرات نوع من المبيعات محلها بيع خدمات (منافع) تتولد من الأعيان أي الأصول المادية (بعقد إجارة لقاء أجر = كراء)، أو من الأشخاص (بعقد عمل لقاء أجر). وبعض صور المؤاجرات تقدم تمويلاً بمدينة تجارية شرعية، وهي الصور التي يعجل فيها الكراء أو الأجر، لقاء المنافع المقبلة. هذه الصور تشبه عقد السلم من حيث إن المشتري للمنفعة يمول بائعها. أما الصورة العكسية فهي أن يقوم بائع المنافع بتمويل مشتريها، فتكون الأجرة مؤجلة، إلى ما بعد تقديم المنافع المؤجلة بطبيعتها لأنها

(١) لا بد أن نستنتج أن القروض الحسنة في اقتصاد لا ربوي ليست الطريقة الغالبة لتمويل النشاط الإنتاجي في القطاع الخاص، إذ قلما يقدم الناس قروضاً لا تتبغى الربح لنشاطات تولد ربحاً للمقترض، إلا على سبيل المساعدة للمحتاجين. فالمجال الأكبر للقروض الحسنة في القطاع الخاص هو التمويل الخيري بأنواعه. أما في القطاع العام؛ فقد يقدم بيت المال (الخزينة) أو المصرف المركزي، قروضاً حسنة حتى على نطاق واسع تفادياً لتفاقم أزمات مالية أو لمساعدة محتاجين.

اختلافات عميقة سببها. وهو اشتباه كان معروفاً منذ عصر الوحي وما زال مستمرًا إلى اليوم.

٣- هدف البحث

الهدف هو صياغة قاعدة تبرز القاسم المشترك في صيغ التمويل المولدة لديون فيها ربح حلال للممول، وتسهل تمييزها اقتصاديًا عن التمويل الربوي المحرم، وتكون سهلة الفهم لدارسي الفقه الإسلامي وللاقتصاديين وسواهم من غير المتخصصين فيه. وكنت استخدمت في صيغة سابقة كلمة (معياري تمييز المداينات...) لكنني فضلت الآن التعبير بكلمة (قاعدة) لأنها بمعناها الفقهي هي أدق في التعبير عن حقيقة هذا البحث.

فالقواعد هي أصول وضوابط فقهية، ومبادئ عامة، تسري في أحكام كثيرة. وحكم القاعدة الفقهية أغلبي ينطبق على معظم جزئياته. لكن قلَّ أن تخلو قاعدة من استثناءات، لذا فإن مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) لم تسوّغ للقضاة الاقتصار في أحكامهم على قاعدة أو أكثر من القواعد الفقهية، بل لابد أن يلتمسوا نصوصًا وأدلة تفصيلية تؤيد حكمهم، لأن القواعد كثيرة المستثنيات، "فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء"، (مصطفى الزرقا، ١٩٩٨م، ص ٣٥)

أقول هذا للتأكيد على أن هدف القاعدة المقترحة في هذه الورقة ليس الاستغناء بها عن معرفة الأحكام الفقهية التفصيلية للمداينات، ولا الحكم بناءً على القاعدة وحدها بجواز معاملة معينة أو منعها، بل الهدف هو إبراز الصفات المشتركة المعقولة اقتصاديًا بين تلك الأحكام، في قاعدة موجزة تعمق الفهم لقوله تبارك وتعالى في القرآن العظيم ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [بقرة: ٢٧٥].

تتولد أنا فأنا. هذه الصورة العكسية عليها قيود شرعية خاصة لاجتناب محاذير تأجيل البدلين في عقد معاوضة. وحولها اجتهادات فقهية متعددة.

نتيجة:

إن في المبايعات والمشاركات والمؤاجرات تمويلًا شرعيًا، - وهو تمويل تجاري - يبتغي الربح الحلال. الى جانب وجود القرض الحسن الذي هو صيغة غير تجارية بمعنى أنه لا يجوز فيها ابتغاء أي ربح.

٢- القرض والدَّيْن

ينشأ الدَّيْن شرعًا على شخص من عدة مصادر: من قرض اقترضه؛ أو من تمويل ببيع أو معاوضة، أجل فيها العوض الذي التزم الشخص بتقديمه. وهذان مصدران إراديان تعاقديان، ونتيجتهما أن يصبح طرف مدينًا لطرف آخر. وهما محل الاهتمام في هذه الورقة. وقد ينشأ الدَّيْن بسبب غير تعاقدية، نتيجة فعل ضار وقع من الشخص، أدى لضمائه تعويضًا ماليًا للمضرور. كما يمكن أن ينشأ الدَّيْن بإلزام تشريعي كما في إيجاب الشريعة نفقة الصغير على أبيه.

٢-١ تمييز التمويل بقرض ربوي من التمويل بصيغ شرعية

إن الفرق بين قرض ربوي وقرض حسن ظاهر. كما أن التمويل الشرعي بالمشاركات يسهل تمييزه عن التمويل الربوي بقرض بفائدة. والفرق بين الربح في المشاركة والفائدة المشروطة في قرض ربوي، هو أيضا ظاهر. لكن التمويل بالمبايعات المولدة لديون شرعية يقع في منطقة رمادية، إن صح التعبير، تشبه فيها وتتقارب في الظاهر مداينات شرعية وأخرى ربوية، على ما بينهما من

الظاهر الظلم، والمخالف لواقع الحياة الاقتصادية التي لا تضمن نجاح أي مشروع.

وأظهر الاقتصاديون مزايا مهمة أخرى للمشاركة في دعم الاستقرار الاقتصادي (أي تخفيف التقلبات)، وزيادة الكفاءة في الاقتصاد. لكن حصر النظر في عقود المشاركات أدى إلى الظن بأن المشاركات هي المميز الوحيد للتمويل الشرعي، وكان هذا خطأ شائعاً، وكنت من جملة من وقع فيه، كما أدى حصر النظر إلى أخطاء فقهية؛ منها رفض بعض الرواد إجارة الأرض بأجر محدد، بدل حصة من الناتج، وكرهه آخرين مكافأة العمل بالأجور المقطوعة، وتفضيلهم أن تكون الأجور دومًا بصورة مشاركة بحصة من الربح، شأنها شأن التمويل برأس المال النقدي.

٤-٢- الاتجاه الثاني: (التمويل بالمبايعات)

كشفت الدراسات الفقهية التفصيلية للعقود الشرعية القابلة أن تستخدم في التمويل، وكذلك واقع التطبيق في المصارف الإسلامية الناشئة في منتصف السبعينيات، أن المشاركات تكتنفها مخاطر تجارية (كتقلبات الأسعار، أو ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق)، وأخلاقية (خيانة الشريك)، وهي أعلى مما تحتمله المصارف، وأن البيوع بعوض مؤجل (كالمرابحة المصرفية، والاستصناع، والسلم، الخ...) موجودة في الفقه وأوفق للمصارف. وهي تسمح دون ريب بتمويل يبتغي الربح بدون تعرض للمخاطر التجارية للنشاط الذي يجري تمويله.

هذا الاكتشاف للمرابحة وأخواتها التي تسمح بالاسترباح من التمويل بمعزل عن المخاطر الخاصة التي يواجهها الممول صاحب المشروع، كان سفينة نوح التي نجّت المصارف الناشئة من مخاطر المشاركات.

إن جوهر القاعدة المقترحة هو من إعداد سامي السويلم، أبرزه منذ زمن في عدد من الكتابات أشرت إلى بعضها في المراجع. لكن هذه القاعدة على أهميتها الكبيرة؛ لم يشعر بها بعد أكثر الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي. فعزمت في هذه الورقة على إعادة تقريرها، وتأصيلها فقهيًا واقتصاديًا بإيضاح الأسس الشرعية والاقتصادية المتينة التي تقوم عليها. وحيث إن هذه الورقة موجهة لفئات متنوعة التخصصات، كالاقتصاديين والفقهاء والمصرفيين والمحاسبين وسواهم من المهتمين باقتصادات التمويل الإسلامي، فقد اجتهدت أن أكتبها موطأة مع شرح ما لا بد منه من الاصطلاحات المتخصصة.

٤- التاريخ الحديث للبحث عن قاعدة مميزة للتمويل الإسلامي

ظهر منذ ستينيات القرن العشرين وحتى الآن ثلاثة اتجاهات في التعبير عن قاعدة تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

٤-١- الاتجاه الأول: (المشاركة)

ظهر هذا الاتجاه منذ الستينيات في الكتابات الداعية إلى إنشاء مصارف إسلامية، واستمر بعد ولادة هذه المصارف في أوائل السبعينيات. وفيه قسّم الرواد التمويل إلى فئتين: تمويل بقروض ربوية، ويقابله إسلامي بالمشاركات. فالمشاركة في الأرباح أو الخسائر الناجمة عن النشاط الممول كانت القاعدة الأولى، أي الأقدم تاريخًا. وقد حصر هذا الاتجاه نظره في عقود المشاركات الشرعية، فرأى أنها البديل الإسلامي للتمويل الربوي. فكان مميز التمويل الحلال أنه المبني على المشاركة بصورة من صورها. ومزية هذه القاعدة أنها ظاهرة العدالة، بمقابل التمويل الربوي

إن هذه المشكلة النظرية (المتملة بافتقار التمويل الإسلامي بالمُدائِنات لقاعدة مميزة واضحة) لم تسبب قلقًا لأصحاب هذا الاتجاه الثاني، لأنه اتجاه عملي معنيّ أساسًا بتشغيل المصارف والتغلب على العقبات اليومية بسرعة، واكتشاف كل صيغة تمويلية يمكن أن تقبل فقهاً، ولو على مضض، إن كان يسهل تطبيقها مصرفياً.

لم يكن يهْمُ ذوي الاتجاه العملي اكتشاف أوصاف معقولة مشتركة تتحلّى بها صيغ التمويل الإسلامي وتميزها عن التمويل الربوي. بل قنعوا بإظهار ما أمكن من الفوارق التعاقدية الجزئية الواقعة على طرفي العقد، بين كل صيغة إسلامية وما يقارنها من التمويل الربوي. لكن افتقار أوصاف مشتركة أو قاعدة جامعة تنتظم صيغ التمويل بالمُدائِنات الشرعية وتميزها عن الربوية ليس مشكلة نظرية فقط، بل كانت له وما تزال نتائج عملية سيئة. منها ما نرى من الاختلاف الكبير في الفتاوى بلا ضوابط ومبررات مقنعة. والأسوأ من ذلك ما قد تولده الفتاوى الضعيفة التي تركز على الألفاظ دون الحقائق، من وساوس عن حكمة الشريعة في أحكامها، ومن الظن الباطل بأنها تقوم على الألفاظ والمظاهر، دون المآلات والجواهر.

٣-٤- الاتجاه الثالث: (البحث عن قاعدة مميزة للمُدائِنات الشرعية)

برز هذا الاتجاه منذ عام ٢٠٠٢م تقريبًا، بصورة انتقادات متصاعدة لكثرة الفتاوى الضعيفة، وتمردتها على أي ضابط معقول المعنى، من مقصد شرعي أو مأل اقتصادي أو مصلحة اجتماعية. وتكررت المناداة بوجوب إعمال المقاصد الشرعية، وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود المشروعة وصورها. وهذا الاتجاه الثالث هو بيت

لكن هذا الاكتشاف نفسه نزع عن المشاركة وصف (القاعدة المميزة للتمويل اللاربوي)، وأوقع أصحاب الاتجاه الأول وكنت منهم، في ورطة نظرية، هي افتقار التمويل الإسلامي بالمُدائِنات الشرعية القائمة على المبيعات إلى قاعدة تميزه عن التمويل بالقروض الربوية، وبخاصة بعد هيمنة المربحة على علاقة المصرف الإسلامي برجال الأعمال وندرة التمويل بالمشاركات (باستثناء المضاربة التي بقيت هي الأساس في علاقة المصارف الإسلامية مع المدخرين).

وكنا حين نُسأل عن الفرق بين قرض ربوي لتمويل مشروع ما، (مثلا شراء آلات لمصنع؛ ومربحة مصرفية بهامش ربح ولأجل مماثل)، نوكد أن المربحة تقوم على بيع يخضع فيه البائع الممول لسائر التزامات البائع الشرعية، وبخاصة ضمان الخلل في الكمية، أو المواصفات أو ظهور عيوب خفية. وهذا الفرق ظاهر تمامًا في استيراد بضاعة من الخارج باعتماد مستندي يوفره البنك، ويشمل بصيغته التقليدية قرضًا ربويًا واجب التسديد، حتى لو ظهرت عيوب خفية في السلعة، أو مخالفة صارخة في الكمية أو الأوصاف (ما دامت وثائق الاعتماد "نظيفة" لا شائبة ظاهرة فيها)، بخلاف المربحة التي يقف المصرف فيها بائعًا لا مجرد ممول، فلا يستحق الثمن مع هذه المخالفات.

وهذا الفرق مع صحته على المستوى الجزئي ليس بارزًا في صيغ التمويل المشروعة الأخرى، ومنها المربحة المحلية، التي يتقاصر فيها الفاصل الزمني بين شراء الممول لسلعة المربحة ثم إعادة بيعها بثمن مؤجل، كما لا تظهر لهذا الفرق آثار خطيرة تتناسب مع التحريم الشديد للربا.

شرعية تنوه بالإنتاج والتجارة بوصفهما مصدرين للدخل (الكسب) الحلال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الكسب أفضل؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". فذكر العمل وهو أساس النشاطات الإنتاجية، والبيع وهو أساس النشاطات التبادلية.^(٢)

ومن المهم جدًا لفهم واقع الحياة الاقتصادية وحكمة الأحكام الشرعية، تمييز الثروة الحقيقية عن النقود والديون. فالثروة الحقيقية real wealth يمكن أن تشبع الحاجات بصورة مباشرة، ومثلها السلع الاستهلاكية، أو يمكن أن تشبع الحاجات بصورة غير مباشرة كالسلع الرأسمالية المعمرة (كالآلات والجسور والمستودعات)، والرأسمالية غير المعمرة كالوقود والمواد الأولية. ومن أهم عناصر هذه الثروة منافع العمل الإنساني المفيد، ومنافع السلع المعمرة. (لاحظ أن الثروة الحقيقية بهذا الوصف بعضها رصيد؛ كالآلات والأبنية، وبعضها تيار كمنفعة العمل الإنساني ومنفعة الآلات والأبنية خلال فترة).

والثروة المالية financial wealth وأقصد بها حصراً: النقود، والديون النقدية لطرف على طرف. فالنقود، لأنها تتمتع بقبول عام عوضاً عن أية سلعة أو خدمة، هي مطالب على الثروة في الاقتصاد بمجموعه. والديون هي مطالب منحصرة بثروة شخص أو شركة معينة. والثروة المالية بهذا المعنى هي مطالب لا تستطيع إشباع الحاجات الإنسانية إلا بعد توفيتها أي تبديلها بثروة حقيقية.

(٢) البيع المبرور هو الذي يلزم فيه المتعاقدان أحكام الشريعة وأدائها في التعامل، وهذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وأخرجه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (رقم ٥٨٠ من كتاب البيوع) وقال: رواه ثقات، كما أخرجه أحمد (١٤١/٤)، ط الميمنية، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٦٠٧.

القصيد. وهو الذي نبتت في جوه القاعدة المقترحة، واليه أصرف اهتمامي فيما بقي من هذا البحث.

٥- مفاهيم أساسية: الإنتاج، التبادل، الثروة الاقتصادية الحقيقية مقابل النقود والديون
أبدأ بمفاهيم اقتصادية أساسية تبنى عليها القاعدة المقترحة وتساعد على فهمها.

معنى الإنتاج:

الإنتاج هو توليد المنافع المفيدة للناس. ويمكن ذلك بأكثر من طريقة:

(أ) زيادة كمية الأشياء النافعة، كمن يزرع بذورًا ثم يحصد محصولًا أكثر منها.

(ب) أو زيادة منافع الأشياء الموجودة، كمن ينسج من القطن ثوبًا أو يبني من الحديد والاسمنت بيتًا.

(ج) ويمكن أيضًا بتوليد الخدمات (المنافع بلغة الفقه)، وهي منافع العمل الإنساني المفيد للناس كالتعليم والتطبيب، أو منافع الأصول المعمرة كسكنى الدار. وحيثما أذكر السلع فإن الخدمات مقصودة معها، وقد لا أكررها اختصارًا.

(د) كما يمكن زيادة منافع السلع الموجودة دون أية زيادة في كميتها، إذا سمحنا أن يتداولها الناس فيما بينهم بعقود رضائية. فالتبادل الرضائي هو طريقة أخرى مهمة جدًا من طرق الإنتاج، أي من طرق زيادة منافع الأشياء الموجودة. ومن المفيد التأكيد أن توليد المنافع بالتبادل الرضائي هو حقيقة يتفق عليها العقل (الاقتصاد الوضعي) والنقل (الشريعة).

ويفصل التحليل الاقتصادي الجزئي كيف ولماذا يولد التبادل الرضائي منافع حقيقية. كما وردت نصوص

المنفعة. أو عجلت الأجرة وأجلت المنفعة. (ه) عقد السلم.
(و) عقد الاستصناع (في رأي من يعده ديناً).

إن من يتدبر هذه العقود لا يرى فيها عقداً خاصاً بالتمويل المحض - الذي فيه البدلان كلاهما نقود أو ديون - مع ربح للممول، أي لا يرى عقداً يسمح للممول بالربح من مجرد التمويل. وهذا كما أكد السويلم بحق، ليس ثغرة تتطلب الملاء، بل هو إرشاد شرعي إلى أن التمويل الذي يباح فيه الاسترباح يجب أن يتم من خلال نشاط تبادل حقيقي. ويتحقق ذلك إذا كان أحد البديلين على الأقل هو سلعة أو خدمة (منفعة)، وليس نقوداً أو ديوناً. ومثل هذا التبادل - وهو نشاط انتاجي- يولد منفعة إضافية يؤكد ذلك علم الاقتصاد كما تؤكد الشريعة. بعبارة أخرى لا نعلم عقداً شرعياً يبيح للممول أن يستريح من التمويل، إلا أن يكون التمويل مندمجاً في نشاط إنتاجي. كما يلاحظ المتدبر سمات عامة في صيغ التمويل الشرعية المبنية على المبايعات هي:

أولاً: أنها جميعاً تنشئ ديوناً، وتوفر بذلك تمويلاً لأحد طرفي المبادلة، فهي بدائل مباشرة للقرض الربوي.

ثانياً: أنها تمويل مندمج ومتكامل مع نشاط اقتصادي إنتاجي، سواء كان تبادلاً لسلع وخدمات أم إنتاجاً لها.

ثالثاً: أن تلك الصيغ تسمح للممول (مقدم التمويل) بأن يربح من التمويل، فضلاً عما كان يربحه لو عقد الصفقة بلا تمويل. وهذا أوضح ما يكون في اتفاق الفقهاء على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحال لسلعة مماثلة.

(البلاوي، ٢٠١٠) هذا الاختلاف الظاهر بين الثروة الحقيقية والمالية ليس محل جدل، لكن التحليل الاقتصادي الوضعي ما كان يرى حاجة لتخصيص تبادل النقود والديون بقواعد تختلف عن تبادل السلع والخدمات، في حين أن الشريعة الإسلامية قد خصت تداول النقود والديون بأحكام وقيود تختلف كثيراً عن تلك الناظمة لتبادل السلع والمنافع الحقيقية.

وقد كشف بعض حكمة ذلك وضرورته الزلزال المالي عام ٢٠٠٨م. كما نوه به بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول ذلك الزلزال (مرفق في الملحق)، وسنرى أن هذا الاختلاف مهم في صياغة القاعدة التي ننشدها في هذا البحث. ومن الاستثناءات النادرة في تأكيد جدارة التعامل مع الديون بقواعد خاصة، ما بينه - في نطاق السياسة النقدية- الاقتصادي جوزيف ستيجليتز الحاصل في عام ٢٠٠١م على جائزة نوبل في الاقتصاد.^(٣)

٦- استنتاج القاعدة

إن عقود المعاوضات الشرعية الخمسة المولدة لدينٍ يجوز فيه الربح شرعاً للممول، هي التالية، حيث بعض صورها تولد ديناً نقدياً، وأخرى تولد ديناً عينياً سلعياً كان أم خدمياً (منفعة مؤجلة). (أ) البيع بثمن مؤجل. (ب) إجارة الأشخاص (أي عقد العمل، أو إجارة الأدمي بلغة الفقهاء) إذا أجلت الأجرة وتم استيفاء المنفعة. أو عجل الأجر وأجل العمل. (ج) إجارة الأعيان، أي الأصول المادية المعمرة (ويسمى أيضاً كِراءً)، إذا أجلت الأجرة وتم استيفاء

(٣) أنظر للتنبؤ بالخطأ في التحليل والخطورة في النتائج لمعاملة الديون مثل السلع: (Stiglitz and Greenwald, 2003, pp. 26-42).

١-٦- قيود ضرورية

الندب على وجود منفعة في تأجيل الدَّين وفي القرض، وأن ضررهما ليس في ذاتهما (كالخمر مثلاً)، بل ينشأ من التريح منهما، الذي تعده الشريعة من كبائر الذنوب. فالمطلوب هو أن نعبر اقتصاديًا عن هذا القيد في القاعدة المنشودة، فكيف لنا ذلك؟ ظهر لي أن تمييز الثروة الحقيقية من الثروة المالية (نقود وديون)، يوفر القيد الدقيق المطلوب. وهذا التمييز بين نوعي الثروة هو حقيقة شرعية واقتصادية كبرى كما أسلفت.

٢-٦ مقارنة أولية للقاعدة المقترحة، بثلاث صيغ:

صيغة أولى: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع) أو لتبادلها.

صيغة ثانية: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.^(٥)

صيغة ثالثة: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بنشاط مولد للدخل من خلال إنتاج ثروة حقيقية أو لتبادلها.

إن توليد المنافع هو إنتاج، والمنافع المقصودة هي بالطبع المباحة دون المحرمة. وتختلف النظم فيما تحرم وتحلل. فصنع الخمر، وبيع الخدمات الجنسية، وإدارة كازينو للقمار تعد منافع في بعض النظم، في حين أن الإسلام وديانات أخرى تمنعها، إذ تراها مضارًا تخفض المنفعة الإنسانية. والأصل أن كل ما يلبي حاجة أو رغبة إنسانية فإنه يعد منفعة شرعًا،^(٤) باستثناء ما نهت عنه الشريعة أو دل العقل على ضرره. وقد ظهر لي بعد طول نظر واستفادة من تعليقات الأساتذة الكرام الذين شكرتهم في مطلع هذا البحث، أن تقييد المنافع بأن تكون مباحة شرعًا - حتى نعدّ توليدها إنتاجًا - هو شرط لازم غير كاف.

فلو تدبرنا أهم صورتين لربا الديون محرمتين تحريمًا قاطعًا، هما: (أ) تحريم الشريعة الاسترباح من تأجيل الدَّين (أزيدك في الأجل وتزيدني في المال، وهو من أبرز صور ربا الجاهلية). (ب) وتحريم الاسترباح من القرض (أي اشتراط رده بزيادة). فهل يصح أن نستنتج من هذا التحريم أن تأجيل الدَّين، والإقراض لا منفعة معتبرة شرعًا فيهما؟

الجواب: لا، بل فيهما منفعة؛ بدليل أن الشريعة

ندبت المؤمنين إلى إنظار المعسر بلا زيادة الدَّين عليه، وإلى القرض الحسن، ووعدهم بجزيل الثواب على ذلك. فدلّ

(٥) تعليق السويلم على الصيغة الثانية: "مما يؤكد مدلول القاعدة أن القرض وسيلة للبيع، وأن التمويل وسيلة للحصول على السلع والخدمات. وإذا كان وسيلة فلا يجوز الاسترباح منه إلا إذا مندمجًا ضمن مبادلة حقيقية. ولهذا رأيت أن أضيف.. الفقرة التالية:

هذا يبين أن القرض والتمويل عمومًا وسيلة للوصول للسلع والخدمات. لأن الأجل لا يلبي حاجة فعلية، بل هو عامل مساعد لتسهيل الحصول على السلع والخدمات ومن ثم بناء الثروة. وهذا يتفق مع ما سبق من التمييز بين الثروة الحقيقية والمالية، فالنقود والديون لا تعدو أن تكون وسيلة، ولهذا لا يجوز الاسترباح منها إلا إذا كانت مندمجة ضمن مبادلة حقيقية تسهم مباشرة في توليد الثروة، كما تنص عليه القاعدة.

(٤) قضى الله في الحياة الدنيا بتكريم بني آدم [الإسراء: ٧٠] والتكريم لا يتم بتوفير الحاجات فقط، بل يشمل تلبية بعض الرغبات. تأمل قوله تعالى في معرض الامتنان ﴿... وَأَنَّا كُم مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠].

اشتطت الصيغة الثانية اختلاف العوضين] ويمكن تحديد ضابط لتمييز هذه المنفعة أو القيمة المضافة كما يلي: لو قدر انتفاء عنصر الأجل أو الزمن من المبادلة (أي أن كلا البديلين حاضر وقت التعاقد) فهل يمكن أن تنعقد المبادلة؟ في حالة البيع الجواب نعم، لأن اختلاف البديلين يسمح بانتفاع الطرفين، حتى لو كان البدلان حاضرين، بل قد تكون هذه القيمة أعلى مع انتفاء التأجيل.

أما في حالة القرض (سواء كان مع زيادة مشروطة أو بدونها)، فالجواب: لا. لأن تماثل البديلين يمنع أي مصلحة من التبادل مع انتفاء التأجيل. وهذا يوضح أن القرض لا يولد قيمة مضافة، ولهذا لا يجوز الاسترباح منه. بخلاف البيع الذي يسمح بتوليد قيمة مضافة، ولهذا يجوز الاسترباح منه. ويترتب على ذلك أنه يجوز الاسترباح مع التأجيل في البيع بخلاف القرض.

فالأجل في البيع تابع لمبادلة نافعة بذاتها، أي حتى لو انتفى منها عنصر الزمن، فإذا دخل عنصر الزمن لم يكن ذلك مانعاً من اعتباره في الثمن. وهذا معنى اشتراط القاعدة بأن الاسترباح في المداينات يجب يكون تابعاً لعقود تولد الثروة، إذ توليد الثروة متوقف على القيمة المضافة ولا يمكن أن يتحقق بدونها. أما في القرض فالأجل هو الأساس لأنه بدونه لا يمكن أن تنعقد المبادلة. وإذا كان الأجل هو الأساس فهو متبوع وليس تابعاً. فالريح في هذه الحالة هو مقابل التأجيل مجرداً دون اعتبار للقيمة المضافة التي هي شرط لتوليد الثروة".

وملاحظ في القاعدة - غير ملفوظ بغية الإيجاز - أنها تقتصر على المباحات دون المحرمات. هذه هي القاعدة المنشودة. وهي تنطبق على العقود الخمسة الأنفة وهي معاوضات يباح الريح من التمويل المندمج فيها. وتمنع القاعدة الاسترباح من تأجيل الدَّين، لأن كلا العوضين في التأجيل إما نقد أو دين.

٧- تفصيل عن تحريم الربا في القرض السلعي^(٦)

ما ذكرنا أنفاً ينطبق على تمويل يقدمه الممول بالنقد، لكن من الممكن أيضاً تقديم التمويل بإقراض سلعة مثلية هي بالطبع ثروة حقيقية، فهل تسمح الصيغة الثانية للممول بالاسترباح حينئذ؟ الجواب أن الشريعة تمنع الربا أيضاً في القروض السلعية، والفقرة الحاضرة تفسر تحريم الربا في القرض السلعي في إطار القاعدة المقترحة.

"... تمنع القاعدة الاسترباح من القرض، لأن كلا العوضين في القرض نقود (المبلغ الحاضر ومقابله عند الأجل). ولكن، حتى لو كان القرض لسلع غير نقدية، كالقمح والبتروول مثلاً، فلا يجوز الاسترباح من إقراضها. إذن يجب تقييد الاسترباح بالمبادلات التي تولد "قيمة مضافة" تكون هي الأساس لتوليد الثروة. والقيمة المضافة هي المنفعة الناتجة عن اختلاف البديلين، وهي التي يصفها الاقتصاديون بمنافع التبادل (gain from trade) [لهذا

(٦) زودني سامي السوليم مشكوراً بالتفصيل الدقيق أعلاه عن تحريم الربا في القرض السلعي، الذي يوضح أن اختلاف جنس العوضين في التمويل هو شرط لازم لتوليد قيمة مضافة في المبادلة الرضائية الفورية. يحصل كل طرف على قدر منها قل أو كثر، وإلا لم يدخل في المبادلة. أما المبادلة الفورية لعوضين متماثلين، فلا مجال فيها لتوليد قيمة مضافة، لذا لا يدخل الشخص الرشيد فيها. فما يناله الممول من ربح إذا تماثل جنس العوضين إنما هو مقابل محض التأجيل، وليس جزءاً من قيمة مضافة ولدها التبادل.

٨- الصيغة المقترحة للقاعدة الاقتصادية لتمييز المداينات التجارية الشرعية عن الربوية

١- تعريفات:

التمويل تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة، يبذل فيها الممّول العوض المعجل للمتمول الذي يصبح مدينًا بالعوض المؤجل، دينًا محدد المقدار والجنس والأجل. والثروة الحقيقية المقصودة هنا؛ تشمل خدمات العمل، ومنافع الأعيان، بالإضافة الى جميع الأشياء التي يستفيد منها الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كالسلع الاستهلاكية والمواد الأولية والأصول العينية.

والريح هو أية زيادة فوق رأس المال الذي عجله الممول، ولو كانت من غير جنسه. والمداينات التجارية الشرعية هي تلك التي أباحت الشريعة الإسلامية فيما ابتغاء الربح.

٢- لا يجوز شرعًا للممول أن يريح من التمويل المجرد، وهو الذي يكون العوضان المعجل فيه والمؤجل من جنس واحد، نقودًا كانا أم سلعةً مثلية.

٣- لكن يجوز للممول أن يريح من تمويله المندمج بمعاوضة حقيقية تولد قيمة مضافة. وهذا الدخل الحقيقي أو القيمة المضافة تتولد من خلال:

(أ) معاوضة ثروة حقيقية بنقود؛

(ب) معاوضة بين جنسين مختلفين من ثروة حقيقية.

٤- يتحقق اندماج التمويل بالمعاوضة من خلال التأجيل حين العقد لأحد العوضين المختلفين .

ملاحظة: لا يجوز الاستغناء بهذه القاعدة عن معرفة الأحكام الفقهية الخاصة اللازمة لجلّ مداينة معينة. فمثلًا هناك شروط شرعية تفصيلية لجواز مقايضة

أموال معينة (يسمى الفقهاء أموالاً ربوية) بعضها ببيع، لا تتطرق إليها هذه القاعدة. كما أن جميع المعاوضات التي وردت في نص القاعدة هي المعاوضات الرضائية المقصودة حقًا لطرفي المبادلة، دون المعاوضات الصورية التي ليس هدفها الحصول على السلعة أو الخدمة/المنفعة المصرح بها في العقد. ^(٧) فالقاعدة باختصار هي شرط لازم لكنه غير كاف، لصحة مداينة معينة.

٨-١- تاريخ القاعدة المقترحة

إن القلة من الاقتصاديين والفقهاء التي شعرت بولادة هذه القاعدة لا يبدو أنها انتهت لأهميتها العظيمة. بل أقول عن نفسي: إنني لم أشعر بذلك إلا بالتدرج، ثم استيقنت الأهمية البالغة لهذه القاعدة في أواخر عام ٢٠٠٨م حين استخدمها بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية. وهو بيان حظي بمشاركة نحو عشرة من الاقتصاديين الأعضاء، وهذا دليل قبول حسن من متخصصين.

وبقدر ما أعلم، فإن أوضح من كشف عن مضمون هذه القاعدة وعبر عن جوهرها باطراد واحتج له هو سامي السويلم في عدد من البحوث منذ عام ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م. وكما أسلفت في مطلع البحث، فإن ما قمت به هو إعادة تقرير وتطوير بناءً على ما نشره السويلم، مع الاستفادة من مناقشات ومراسلات وإيضاحات مشكورة منه. (٨).

(٧) أشكر عبد العظيم أبو زيد على تأكيده هذه الملاحظة

(٨) تعليق السويلم: وإن كان المعنى موجوداً قبل ذلك ومثبتاً في كتابات كثيرين حتى من الفقهاء القدامى.

لكن الله جل وعلا رد كلا القولين بقوله ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [بقرة: ٢٧٥]. وقد بين الفقهاء منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم أن البيع بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحاضر يدخل في البيع الذي أحله الله. والآية الكريمة لا تنفي التشابه في جوانب، لكن تدل على اختلاف في جوانب أخرى يبرر اختلاف حكم البيع عن حكم الربا. وهو اختلاف لم يصرح به النص، بل تركه للاجتهاد. فالاشتباه بين البيع والربا هو أمر قديم ومستمر إلى اليوم. ومما يزيده في العصر الحاضر أن نظم المحاسبة تبعاً لنظم الضريبة في بعض البلاد تسجل بعض الربح المندمج في الثمن المؤجل على أنه فائدة، على تفصيل محاسبي يتجاوز نطاق هذا البحث. فمثلاً يوجب قانون الضريبة الاتحادي الأمريكي أن يحتسب بعض الثمن المؤجل في البيع على أنه استرداد لرأس المال، وبعضه على أنه فائدة، وقسم ثالث على أنه ربح على صفقة البيع (وقد أفادني بذلك مشكوراً منذر قحف)، فاستخلاص قاعدة تساعد على التمييز بين الربح والربا هو مطلب مهم لتدبر حكم شرعي كبير. فهل تحقق القاعدة المقترحة هذا التمييز؟

٩-١- مقارنة صارمة بين بيع بثمن مؤجل وقرض ربوي:
قارن صفقة بيع سلعة بثمن مؤجل مستوفية لشروطها الشرعية، مع صفقة يقدم فيها قرض ربوي للأجل نفسه بشرط استخدامه لشراء سلعة مماثلة. فبعد تمام صفقة البيع في الحالين يصبح المشتري مالكاً جديداً للسلعة وما يتصل بها من منافع، ملتزماً بأداء سلسلة من أقساط الثمن المؤجل في الصفقة الشرعية، ولنفترض أنها - بتراضي الطرفين - مماثلة لأقساط تسديد أصل القرض الربوي مع فوائده.

٩- السؤال الكبير، عمره أربعة عشر قرناً: ما الفرق بين البيع والربا؟

بعبارة أخرى: ما الذي يميز مداينة شرعية يربح فيها البائع الممول، عن قرض ربوي يربح فيه المقرض؟

وبتفصيل أكثر: ما الفرق بين الربح (في بيع سلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحاضر)، والربا؟ (أي الزيادة المشروطة عند منح القرض، أو عند تأجيل دين سابق).

والربا محل هذا البحث هو المسعى ربا الديون عند الفقهاء. وهو الذي حرّمه القرآن العظيم، وهو المعروف عالمياً وورد ذكره في الشرائع منذ أقدم العصور. أما ما يسمى فقهاً ربا الفضل فيتعلق بالمقايضات، ويخرج عن نطاق هذا البحث، وهو بعيد عن الفائدة المصرفية التي هي المعروفة اقتصادياً وتمويلياً في عالم اليوم.

إن الوظيفة الكبيرة للقاعدة المقترحة هي الإجابة عن هذا السؤال الكبير، وإبراز الروابط المنطقية التي تربط بين سائر عقود التمويل التجاري المشروعة، مما يساعدنا على تقويم المستجدات والمشتبهات.

لقد حسب عرب الجاهلية أن البيع (بثمن مؤجل أكبر من الحاضر) هو مثل الربا، وكلاهما في رأيهم يجب أن يباح. كما أن بعض رجال الكنيسة المتمسكين بتحريم الربا في القرون الوسطى (هو البابا الكسندر الثالث، كما أفادني بذلك مشكوراً سيف الدين تاج الدين). رأى أيضاً أن ذلك البيع مثل الربا، وكلاهما في رأيهم يجب أن يمنع^(٩).

^(٩) "Pope Alexander III (1159-1181) declared that credit sales at a price above the cash price were usurious and should be disallowed", (Homer and Sylla, 2005, p. 68).

في مراجعتها، وهي عمومًا تعني عدم سيولة الدَّين النقدي^(١٠) ^(١١) فيمنع حسم الدَّين النقدي لقاء مبلغ معجل أقل (discounting of bills).

الحكم الثالث: يحرم اشتراط الزيادة على القرض عند عقده. وبعد أن ينعقد القرض يصبح دينًا على المقرض، فيطبق عليه الحكمان الأول والثاني.

إن هذه الأحكام الفقهية تؤثر تأثيرًا مهمًا على المستوى الجزئي، أي على سلوك الوحدات الاقتصادية كالدائنين والمدينين عمومًا، والمؤسسات المالية خصوصًا. من ذلك امتناع المتاجرة بالدَّين وأكثر صور تصكيك الديون securitization والمشتقات. كما تؤثر هذه الأحكام على المستوى الكلي، ومن ذلك أثرها على السيولة الكلية في الاقتصاد وقابليته للتضخم، وعلى العرض والطلب

فالتشابه بين الصفقتين ظاهر في هذه المرحلة الأولى، سواء في وجود زيادة (ربح البيع وربما القرض) أو في وجود نشاط اقتصادي حقيقي هو تبادل سلعة. فأين الفرق؟

ثمة فروق لا تنكر، ذكرتها آنفًا، وهي تنبع من ضمان البائع الممول (خلافًا للمقرض الربوي) للعيوب الخفية والخلل في الكمية والأوصاف، وسوى ذلك مما ألزمت الشريعة البائع به، كضمان الدرك، وهو ظهور المبيع مملوكًا لغير البائع أو مرهونًا، وهو مهم في الصفقات العقارية. ونتوقع اقتصاديًا في سوق نشطة، أن يزيد الثمن المؤجل في التمويل الشرعي عن الربوي، بما يقابل ضمانات البائع في الشرعي دون الربوي.

٢-٩ فروق أخرى كبيرة وخفية: أحكام الديون الشرعية هل من فروق غير ما سبق؟ الجواب: نعم، وهي فروق مهمة جدًا، كثيرًا ما غفل عنها الباحثون وأنا منهم، حتى نهتنا لها الكارثة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م. وهذه الفروق تنبع كلها من حقيقة أن الدَّين الشرعي يختلف جوهريًا عن دين ربوي يساويه في المقدار والأجل، بسبب خضوع الدَّين الشرعي لأحكام لا يخضع لها الدَّين الربوي.

إن جميع الديون مهما كان سبب نشوئها، تخضع لأحكام فقهية يهمنها في هذا الموضوع ثلاثة:

الحكم الأول: لا تجوز الزيادة على الدَّين بعد نشوئه لأي سبب، وبخاصة يحرم إعادة جدولة الدَّين بمدَّ أجله لقاء زيادة. فلا يمكن لأي دين أن يزداد عليه بمجرد مرور الزمن. أما إنظار المدين بلا عوض فهو إحسان مندوب إليه، وواجب أحيانًا.

الحكم الثاني: لا يجوز بيع الدَّين النقدي بالنقد لطرف ثالث. وفي الأمر تفاصيل فقهية واستثناءات دقيقة تنظر

(١٠) أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٦م)، المعيار الشرعي رقم ٥٩، بيع الدين، ورقم ٧، الحوالة.
(١١) ومن الأحكام الأخرى الخاصة بالدين الشرعي، وهي عمومًا تسعى لتقليل خطرين يواجههما الممول هما: جحد الدَّين أو المماطلة، وعجز المدين عن الوفاء:

- إن عدم تسديد الدَّين ممن يجد وفاءً هو ذنب عظيم شرعًا. ويجوز التشهير بالمدين المليء المماطل وعقابه، لكن بدون زيادة الدَّين عليه.
- المدينون لأسباب مشروعة شخصية أو تجارية، إن عجزوا عن الوفاء دون ذنب منهم، يستحقون معونة من صندوق الزكاة (سهم الغارمين) [التوبة: ٦٠]. وهذا من عجائب الزكاة ويدعم نظام المداينات، إذ يخفف خطر عدم الوفاء.
- وتشجع الشريعة الدائنين - لكن لا تلزمهم - بتخفيض مقدار الدَّين أو إسقاطه كليًا عن المدين المتعثر، لكن للدائنين الحق في الإصرار على طلب تفليسه.

- إن إنظار المدين عمومًا مندوب إليه، وقد يصبح واجبًا تجاه المعسر. [البقرة: ٢٨٠]

الحقيقية. أي أنه يسمح بزيادة المطالب على الثروة دون زيادة في الثروة. وهذا يؤدي لزيادة نسبة الديون الى الثروة، ولهشاشة النظام أي قابليته المفرطة للهزات والانهييار، ومثاله ما حصل في ٢٠٠٨م، بينما التمويل بالمداينات الشرعية كما عبرت عنه القاعدة يمنع ذلك.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قريب، أحسن السويلم الاستشهاد به: «... قد تدبرت الربا مرّات عودًا على بدءٍ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله، أن أصل الربا هو الإنساء مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها.

ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا، وهو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل. فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع حصل منه للمسلمين...» (ابن تيمية، ج ٢، ص ٢٢٧)

١٠- وسطية الشريعة ظاهرة في هذا الموضوع

ما حكمة تقييد الشريعة الاسترباح، بأنواع من المداينات دون غيرها؟ أي لماذا قصرت الشريعة إباحة الاسترباح على المداينات الموصوفة في القاعدة ولم تسمح به في قرض بفائدة، وفي تمديد أجل دين قائم؟

هذا هو السؤال الكبير نفسه بعبارة مختلفة. وأرى من الإجابات الوجيهة القول بأن الآثار الخارجية المرتقبة لذلك الاسترباح على الاقتصاد الكلي هي آثار خطيرة، نتيجة فصم الصلة بين نمو الثروة الحقيقية ونمو

الإجمالي على الأرصدة القابلة للاستثمار بالمداينات المشروعة.

وعلى العموم، يبدو أن كثيرًا من الآثار الخارجية الضارة للمداينات على الاقتصاد تنتفي عند الالتزام بأحكام الديون الشرعية^(١٢) عند السويلم في كتابه التحوط، (السويلم، ٢٠٠٧م)، وفي مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي (السويلم، ٢٠١١م)، لاحظ أن من نتائج الحكمين الأول والثاني أعلاه تحريم عملية أساسية في النظام الربوي هي إعادة جدولة الديون وتزايدها مستقلة عن أي نشاط اقتصادي جديد. ويقال مثل ذلك عن المتاجرة بالديون عمومًا كما في شراء ديون طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية (عند حسم البنك لسندات)، وبيع نقود آجلة مقابل نقود حاضرة أقل منها (كما في الاقتراض بفائدة، أو بإصدار سندات صفرية (zero-coupon bonds) وسوى ذلك، هذه كلها مبادلات بين ثروات مالية محضه (ديون أو نقود)، فمنعت الشريعة الاسترباح فيها (أي زيادة المطالب)، في حين أنها من أهم نشاطات التمويل الربوي.

نتيجة:

رغم التشابه المحدود بادئ الأمر بين صفقتي البيع والدينين الناشئين عنهما في مثالنا، فإن اختلاف القواعد الحاكمة للدينين ينكشف في العوارض التي قد تحصل لاحقًا (كتعثر المدين لأي سبب)، كما ينكشف أكثر وأكثر في المآلات الأخرى للقرض الربوي. والمحصلة الكبرى هي أن الدين الربوي يمكن أن يتصاعد باستمرار بمرور الزمن دون أن يتقيد بتوليد منافع مقابلة أو زيادة في الثروة

(١٢) يعني الاقتصاديون بالآثار الخارجية externalities لتصرف

أو عقد معين، آثاره على غير طرفيه، حسنة كانت أم سيئة.

الصفقات التي تتطلب تمويلًا لكن لا تقبل المشاركة، ومن أمثلتها جميع النشاطات التي لا تولد دخلًا ظاهرًا قابلاً للمشاركة: كتمويل الاستهلاك الخاص، والاستهلاك الحكومي لتوفير سلع عامة public goods كحفظ الأمن إذ يتعذر تحصيل رسوم عنها من المستفيدين، وتشرح ذلك بحوث المالية العامة.

وكذلك سيُحرم الاقتصاد حينئذ من صفقات قابلة فنيًا للمشاركة، لكن يرغب الناس عنها لارتفاع تكاليف الرقابة على الشريك، أو صعوبة الرقابة عليه - (يسمى فقهاً خطر الخيانة، واقتصادًا الخطر الأخلاقي moral hazard)، - أو خشيتهم من تشاكس الشركاء واختلافهم في الإدارة.

وهذا الموقف الشرعي المعتدل الحكيم من عدم قصر التمويل الاستراتيجي على المشاركات مع أنها أكثر عدالة، والسماح ببعض المداينات الاستراتيجية، يخدم هدف الكفاءة الاقتصادية الذي يعني هنا توليد مزيد من المنافع للناس من المقدار نفسه من الثروة والعمل. وهذا مثل بليغ لوسطية الشريعة التي شرعها الحكيم الرحيم، في مراعاة مطالب معتبرة لكن متزاحمة، هي: زيادة المنافع المعيشية للناس، ومراعاة العدالة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

١١- حكم أخرى لتحريم التمويل بالربا

عبر الفخر الرازي عن الحكمة من تحريم ربا الديون حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿...قَالُوا إِنَّمَا آَلْبَيْعٌ مِثْلُ آَلرِبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥] "...ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً...ثانيها.. إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالملكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، نقدًا كان أو نسيئة، خف

الديون، وما يؤدي إليه ذلك من هزات مالية هي نكبات اقتصادية تطال كثيرًا من الأبرياء، مما جسده الأزمه المالية في ٢٠٠٨ م. (انظر بيان الجمعية الدولية المرفق). فتقييد الاسترباح يدعم هدف الاستقرار الاقتصادي أي التوقي من الهزات المالية العنيفة. وقد نوه السويلم بحقيقة عظيمة الأهمية لفهم جانب من حكمة الشريعة في أحكام الدَّيْن في كتابه المدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، (السويلم، ٢٠١٣ م، ص. ٦٧). فما أسهل وأسرع زيادة الدَّيْن!، حيث يكفي اتفاق إرادتي دائن ومدين. بل يكفي مجرد مرور الزمن للزيادة على دين سابق لم يسدد. وما أشق وأبطأ زيادة الثروة الحقيقية! لا يكفي اتفاق إرادتين ولا مرور زمان، بل لا بد من عمل منتج أو مشروع يكلل بالنجاح. ولو كان هذا سهلًا لكان كل الناس اغنياء!، ويحضرني هنا قول أبي الطيب المتنبي:

لَوْلَا الْمَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلَّهُمْ الْجُودُ يُفْقِرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَالُ
فربط نمو الدَّيْن بتوليد ثروة حقيقية فيه حكمة عظيمة تكبح جماح الدَّيْن، وتقي من كوارث مالية كان سيؤدي إليها.

١/١٠ لماذا لم تلزم الشريعة الناس دومًا بالتمويل بالمشاركات؟

المشاركات هي دون ريب أكثر عدالة من المداينات، إذ لا يربح الممول بالمشاركة إلا إذا نجح النشاط الذي تم تمويله. كما أن المشاركات تقوي مناعة الاقتصاد ضد الهزات الاقتصادية وتقلل شدتها إذا وقعت.

الجواب: لو كانت المشاركات هي وحدها الطريق المباحة للتمويل، فهذا أكثر عدالة في الصفقات التي تقبل المشاركة، لكنه حينئذ سيحرم الاقتصاد من جميع

الحكم الشرعي بالتماس التمويل الحلال وترك الربا، وإبراز حكمة الشريعة الإلهية ومعقولية أحكامها وتحبيب الناس بها.

والقاعدة التي بينها هذا البحث لتمييز المداينات الاستباحية الحلال من الربوية الحرام، إن كتب لها بعد التمحيص قبول واسع، هي من الانجازات النظرية المهمة في مجال الاقتصاد الإسلامي، إذ تعمق فهمنا لقوله جل وعلا: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ وتكشف لنا جوانب اقتصادية من حكمة هذا التحريم ومبررات تشديد الشريعة فيه.

هذا ما يسر الله بيانه، أسأله أن يجعله مما ينفع الناس، وأحمده كثيرًا على فضله، وأصلي وأسلم على رسوله محمد وعلى سائر رسل الله. ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (١٩٩٦). تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ط ١، مكتبة الرشد.

الببلاوي، حازم. (٢٠٠٨). عن الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم، المصري اليوم، ٠٤/١٠/٢٠٠٨.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٩٧٨). التفسير الكبير. دار الكتب العلمية.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٨م). المدخل الفقهي العام. دار القلم.

عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات".

وقد لاحظ الاقتصادي سبيغل في مقالة عن تاريخ تحريم الربا في أوروبا بأن هذا التحريم: "ربما كان ذا أثر مهم في توجيه الأرصدة نحو الاستثمارات بالمشاركة بدل القروض... (مما شجع) روح المبادرة في النشاط الاقتصادي...". (سبيغل، ١٩٩٢م ج ٣، ص. ٧٤٤).

ففي حين أكد الرازي أن الربا يصرف الناس عن السعي لتوليد دخل حقيقي من النشاطات الإنتاجية عمومًا، ينوه سبيغل بأنه يصرفهم عن واحد من أهم تلك النشاطات وهو الاستثمار الحقيقي.

١/١١- هل تنطبق القاعدة المقترحة على المشاركات؟

إن هدف القاعدة المقترحة يقتصر على تمييز المداينات التجارية الشرعية عن الربوية، لأنه هو ما يقع فيه الالتباس وتثور حوله الاسئلة. أما التمويل بالمشاركة، كالمال الذي يقدمه رب المال في المضاربة، أو الشريك في العنان، فالتمويل فيها لا يولد دينًا على الطرف الآخر، ويتحمل فيه الممول مخاطر السوق. واختلافه عن التمويل بقرض ربوي، وعن مداينة تجارية إسلامية هو فرق واضح لا يحتاج لقاعدة.

خاتمة

إن تحريم الربا هو من أبرز مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي، وأكثرها اختلافًا عن النظم الأخرى، وإثارة للساؤلات، مما يزيد الحاجة لتبيين هذا التحريم وتجلية المشتبهات حوله. فهذا الأمر ذو أولوية عالية لإقامة

Transliteration of Arabic References

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmed bin Abd al-Halim, (2012). *Tafsir ayat ashkalat ala kathir min al-ulama. Maktabat al-Rushd.*

Al-Beblawi, Hazem. (2008). *Al-Masry Al-Youm, 04/10/2008.*

Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar. (1978). *Al Tafsir al Kabir.* Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiya.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. (1998). *Al-Madkhal al Fiqhi al Aam.* Damascus, Dar Al-Qalam,.

Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim. (2007). *Al-Tahawwut fi al-Tameel al-Islami.*The Islamic Institute for Research and Training, the IsDB Group.

Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim. (2008). *Qadaya fi al Iqtisad wa Al Tamwil al Islami.* Dar Kunuz Eshbiliaiyh.

Al-Suwailem Sami bin Ibrahim. (2013). *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami,* Markaz Nama Li Al-Abhath Wa Al-Dirasat

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2016). *Al Maayir al Shariya* (Sharī'ah Standards).

السويلم، سامي بن إبراهيم. (٢٠٠٧م). التحوط في التمويل الإسلامي. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

السويلم، سامي بن إبراهيم. (٢٠٠٨م). قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. دار كنوز إشبيلية.

السويلم، سامي إبراهيم. (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٦م)، المعايير الشرعية، البحرين، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Homer, Sidney and Richard Sylla (2005): *A History of Interest Rates*, 4th edition, N.J. : John Wiley & Sons.

Spiegel," Henry W. (1992), "Usury". *The New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Vol III.

Stiglitz, J.E. and B. Greenwald (2003). *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge University Press.

ملحق

بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - حول الأزمة المالية العالمية**

حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

٢٧-١٢-٢٠٠٨ م،

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد. ونحن على يقين أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق أكثر عدالةً واستقرارًا، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقية ويحد من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبيًا من ملكية الأصول الحقيقية (مما نجم عنه ما سمي بهرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزءٌ كبيرٌ من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة. كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التماهي في المديونية.

حتى نبي نظامًا قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدَّين بالترافق مع الثروة الحقيقية وليس الثروة المالية، وأن تُحدَّ الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقتها بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدَّين يُعمِّق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثارًا اقتصادية خارجية (تصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعم الاقتصاد، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن انهيار المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكمها وموظفيها إلى كثير من الأبرياء. وهذه الآثار الخارجية الضارة لاستفحال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدَّين وتشجيع بدائله السليمة. لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية).

الربا والمقامرة:

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض وهو ما نددت به ومنعته كل الأديان، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية. وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من الثروة الحقيقية. وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار.

** صدر هذا البيان باللغة الإنجليزية في ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ م - و أعدده فريق الدكاترة: سامي السويلم (الذي كتب الصيغة الأولى) - معبد الجارحي (الذي كتب الصيغة الأخيرة) - محمد نجاه الله صديقي - منذر قحف - فهيم خان - رودني ولسون - جون برسلي - أسامة أحمد عثمان - محمد أنس الزرقا. وأعد هذه الترجمة العربية هيثم كباره بمشاركة محمد أنس الزرقا.

إن منع الربا يتطلب أمرين: استبعاد استخدام القروض وسيلة لتمويل الأعمال، ومنع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلاً لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء.

لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية، وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مباراة نتيجتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تماماً ما يخسره الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصادياً (مخاطر أخلاقية). فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقية، فقد المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية) فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة التدهور في نوعية الأصول) طمعا بزيادة العائدات.

إن المقامرة، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من ٦٠٠ ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قرونًا عديدة جزءاً أساسياً من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسساتي حديث (مصارف ومؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي. وقد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته بجانب التمويل الربوي السائد، ونجح في بعض الجوانب، ومازال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. وتبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي هو أقل بكثير تأثيراً بحالات الانكماش، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

ملامح التمويل الإسلامي

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضاً أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلاً عنها. وفي مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب. كما أن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد من الضغط على المصارف لإيلاء مراقبة المخاطر عناية إضافية.

وتتكامل المخاطرة مع الملكية. والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعلياً عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات وفعاعات المشتقات المالية.

ويُمنحُ المدينون المعسرون نظرةً أي مهلة بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات أخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة، حين يسعى الدائنون لحماية

مراكزهم. ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحوّل التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق. وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة. فهذا وذاك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

وفي المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج وتبادل السلع والخدمات المضرّة بالحياة والبيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين وتلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية. ومعظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح وخدمة الزبائن بصورة جيدة. وتجربتها فيها عبر للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولاً بين البشر، وفيه إمكانية ليكون أكثر عدلاً وكفاءة من النظام الحالي. ومبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي والحكمة الاقتصادية وقابلية الاستمرار. ونحن نهيب بقيادة العالم وصانعي القرار إلى تبنيها في إعادة الصياغة لنظام عالمي مالي جديد.

An Economic Maxim to distinguish Sharī‘ah Commercial-debt-financing from ribā Financing

Muhammad Anas Zarqa

Senior Advisor, Shura Sharī‘ah Consultancy, Kuwait

Abstract: It would have been also correct but less clear to entitle this paper (an economic explication of the Quranic Verse “Allah has permitted trading and forbidden ribā”). A most prominent characteristic of Islam’s economic system is the prohibition of ribā while providing legitimate financing alternatives; one of which is financing integrated with sale for a deferred price. Here the seller as trader provides *commercial* financing that includes a profit as part of the deferred price which is a debt on the buyer. An age-old question that is still alive today is : what is the difference between debts that include permissible profit to the providers of financing and debts that include prohibited ribā to financiers? The paper answers this question by providing a maxim derived from surveying detailed fiqh rulings. That maxim distinguishes the economic characteristics of permissible commercial (for profit) debt financing from ribā debt financing. This paper is addressed to economists, fiqh specialists and other interested parties including the educated public, so all concepts are simply explained. The suggested maxim is a restatement and development of what Dr Sami Al-Suwailem has already written about and concluded since 1423 H/ 2002 G, in several writings. Ribā discussed in this paper is what fiqh specialists call “Ribā of debts” to which the above Quranic verse refers. This maxim is not meant to replace detailed fiqh rulings required to achieve validity of a given transaction. Rather, it is meant to highlight the common denominator that distinguishes permissible Debt-based Sharī‘ah commercial transactions Debt-based from prohibited ribā financing .

JEL Classification: G20, G21, G29

KAUJIE Classification: H13, C2, C3

حصل محمد أنس بن مصطفى الزرقا على الإجازة في الحقوق بمرتبة الشرف من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، والماجستير ثم الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة بنسلفانيا في أمريكا عام ١٩٦٩م. عمل في وزارة التخطيط بسورية لمدة سبع سنوات، ثم درّس في جامعة الملك سعود بالرياض لمدة سنة ونصف. وبعد المشاركة في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦م)، انتقل لجامعة الملك عبد العزيز حين تقرر إنشاء المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وعمل في قسم الاقتصاد وفي المركز استاذًا مشاركًا، ثم أستاذًا، منذ إنشائه في عام ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨م) إلى ١٤٢٠ هـ (٢٠٠٠م)، تتلمذ على والده الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية. بحوثه الكثيرة بالعربية والإنجليزية تتعمق في بيان النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد من الشريعة وفقهها، باستخدام أدوات علم الاقتصاد الحديث، (مع التركيز على: مناهج البحث، سلوك المستهلك، التبادل والأسواق، السياسات الاقتصادية، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية، اقتصاديات الزكاة - التمويل الإسلامي وصناعاته ومنتجاته). منح جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام ١٤١٠ هـ (١٩٩٠م) لمساهماته العلمية في الاقتصاد الإسلامي. عمل في شركة المستثمر الدولي (شركة استثمارية إسلامية) في الكويت ثماني سنوات، ثم منذ ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩م) يعمل كبيرًا للمستشارين في شركة شوري للاستشارات الشرعية في الكويت. عضو الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، والجمعية الاقتصادية الأمريكية. عضو لجنة المعايير الشرعية لأيوبي في الكويت منذ ٢٠٠٢. ويحمل شهادة (المراقب والمدقق الشرعي CSAA) الصادرة من أيوفي AAOIFI. البريد الإلكتروني: anaszarka@gmail.com.